بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء نقله الشمني في شرح النقاية
وذكر صاحب التخريج انه لا يشترط اتصال الفنا بالمصر لصحة الجمعة والعيد ولا يشترط فيه
حضور السلطان ولا اذنه ولكن الادب استيذانه ومذهب اصحابنا من شروط الجمعة ان يصلي
السلطان الامام بها او نايبه من امره باقامتها لما ورد من تركها استخفافا بها وله امام عادل
او جاير فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام السلطان لالحاق الوعيد
بتاركها وقال الحسن اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه
وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة
عثمان باذنه واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم
واذا اذن السلطان لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا فاذا مرض
الخطيب او حصل له مانع فاستناب خطيبا آخر مكانه جاز ويجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة
ان يصلي خلف نايبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان
على الخطبة بنفسه لان المواريث تسكين الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك
فالمأمور بها مع نايبه حكمه حكم السلطان مع نايبه فله اقامتها بنفسه وبنايبه
بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف في هذه المسألة من متأخري علمائنا
ابن خسرو صاحب الدرر وابن الكمال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهما ذلك والله اعلم
الشرط الثالث العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور
ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين وانكره عامة
الاصحاب قاله النووي ودليلنا انها تنعقد باربعين هو المشهور عن احمد من رواياته وعنه
تنعقد بخمسين وعنه وقال مالك تنعقد بجمع مدد تتقرى به قرية في العادة ويمكنهم
الاقامة ويكون بينهم البيع والشرا من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم
وعند اصحابنا الجماعة شرط لادائها وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وبالامام عند ابي يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولنا ان الجماعة شرط على حدة والامام
شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والسامع ويشترط في الاربعين ان يكونوا ذكورا

وحكى العمراني في البيان قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او من اذن له قال النووي وهو شاذ منكر انتهى

١٧٨

مكلفين احرارا مقيمين على سبيل التوطن بان لا يظعنون عنها اي لا يرحلون عنها
شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا ويرتحلون شتاء
او عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع
وطنا له خلاف وتنعقد بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا
صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني انه يشترط ان يكون
زايدا على الاربعين وحكى الروياني الخلاف قولين الثاني قديم والعدد المعتبر في الصلاة
وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فان حضر العدد
ثم انفضوا كلهم او بعضهم حتى نقص العدد بان بقي دون اربعين فاما ينفضون قبل
الخطبة واما في الخطبة او بعدها او في الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح
الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع اربعون وان كان في اثنائها فلا خلاف ان الركن المأتي به
في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا انتقص العدد في الصلاة فان فيه خلافا لان كلا يصلي
لنفسه ونوع ينتقص العدد فيها اما اذا احرم بالعدد المعتبر ثم حضر اربعون آخرون
واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل تتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا واما اذا لم يحرم الاولون وانفضوا
فلا تتم الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا فنقص العدد في باقي
الصلاة ففيه خمسة اقوال منصوصة ومخرجة اظهرها لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من
الاول الى الآخر فعلى هذا لو احرم الامام وتباطأ المقتدون ثم احرموا فان تأخر تحرمهم
عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ
ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط
ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي
والقول الثاني ان بقي مع الامام اثنان اتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل
وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ولا يشترط في الواحد والاثنين
كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا باسم
الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا حتى لو بقي

والصحيح عدم

سماع

انثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)